

الولد المذكور عمداً فجا العود المذكور في عين الصبي
 فخرتها نعرضه علي جماعة في الكعالي فاجبروا
 ان ضوتها ذهب وان لاطب فيها وان ذلك بسبب
 الرمية التي ارماه بها فماذا يجب علي سيده في
 ذلك **جوابه** يجزي مولد المملوك بين دفعه
 المملوك الجاني لولي الصبي وبين فريده يارش
 الخباية وهو نصف الدين واسه اعلم **سوال** في جماعة
 من المسلمين رزوا حقتا ففهم في ليلة من الليالي
 يجرسونها اذ جافهم رجلان فقطعا شيئا من ه
 البطح فظنوا عليها فحرب واحد وتمسك
 الاخر فاذا هو عبد معتوق لها من مملوك
 بيده علي شخص من اصحاب المغات المذكورة ه
 تدفع عن نفسه وضرب العبد المذكور علي وركه
 فانضبع وركه بذلك فويل يلزم هذا الشخص الفان
 ان يتوزم بجوار هذا العبد ودهنته وكلفته وما
 يحتاج اليه الي ان يشفي ام لا يلزمه شي **جوابه**
 لا يلزم

لا يلزم الضارب للعبد شي اذا كان لا يمكن دفع
 العبد الا بالضرب واسه اعلم **سوال** في جماعة
 من النزكان كانوا مقيمين بزيلا فخرج علي
 حاكمها عدو فامر حاكمها جماعة النزكان
 ان يقتلوا العبد ومعه فاحد الجماعة يرمون
 العبد باليد قيات فاصاب واحد منهم
 فخذ شخص من جماعة النزكان الرماة ه
 بغير اختياره فاندمل الجرح من جانب يده
 واقام علي ذلك ثمانية اشهر وهو يذهب
 ويحي ويبيع ويشترى ويسافر ثم مات
 فويل يلزم الرامي في ذلك شي ام لا **جوابه**
 يجب في ذلك طرقة عمل بان ينظر الي الممنوع
 عليه انه لو كان مملوكا لم يتفق من قيمته بهذه
 الجراحة ان كان ينفق عشر قيمته ففي الجراحة
 يجب عشر دينه وعلي هذا الاعتبار في النصف
 والثلث والحزب هذا اذا قال ارباب الخبرة انه
 لم يمت بسبب هذه الجراحة اما اذا قالوا بان

لا يلزم